منهجية دراسة المعاملات المالية المعاصرة)4(| | برنامج منهجية طلب العلم | 02| د.منصور الغامدي

منصور الغامدي

فلو قد دقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت. ولم يشغلك عنه هوى مطاع. ولا دنيا بزخر فيها فتن تام بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اهلا وسهلا بكم اعزائي المشاهدين في حلقة جديدة من برنامجكم منهجية طلب العلم. الذي يأتيكم في كل ثلاثاء في الساعة الرابعة عصرا بتوقيت مكة المكرمة حياكم الله واهلا وسهلا. ارحب ايضا بضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور منصور ابن عبد الرحمن الغامدي. استاذ الفقه باكاديمية زاد التعليمية فحياك الله شيخ منصور. الله يحييك - 00:00:31

وسلم حيا الله السادة المشاهدين. اهلا وسهلا بك شيخ منصور. اه كما اذكركم احبابنا المشاهدين اننا نستقبل اتصالاتكم واستفساراتكم ومشاركاتكم على ارقام التواصل التي ستظهر لكم تباعا على الشاشة باذن الله سبحانه وتعالى. والتي ستكون باذن الله في موضوع حلقتنا لهذا اليوم وهي وصايا وقواعد منهجية - 00:00:51

لدراسة المعاملة المالية المعاصرة حياكم الله. اهلا وسهلا شيخ منصور حياك الله واهلا وسهلا. اه شيخنا الكريم تكلمنا في الحلقة الماظية آآ عن مراحل دراسة المعاملة المالية المعاصرة وذكرنا انها ان لها ثلاثة مراحل - 00:01:11

المرحلة الاولى وهي مرحلة التصور الذي يكون فيها تصور محض للمعاملة كيف تسير وما هي فكرتها وما هي طبيعتها اه منهم اطرافها وذكرنا يعني كذا مجموعة من القواعد اه بلغت عشر قواعد اه تتعلق بتصور المعاملة المالية المعاصرة - 00:01:25

ثم ذكرنا ان المرحلة الثانية هي مرحلة التكييف الشرعي للمعاملة المالية المعاصرة ثم ذكرنا ان المرحلة الثالثة وهي مرحلة الحكم الشرعي. وكل واحدة من هذه المراحل لها قواعد ووصايا يعني - 00:01:41

كنت تحب ان تنبه يعني طالب العلم اليها درسنا بتفصيل ما يتعلق بتصور المعاملة كيف نتصورها؟ ما طبيعة التصور والى اخره يعني يراجع آآ في في موظوعه اليوم شيخنا الكريم - 00:01:54

نتحدث عن التكييف الشرعي اه للمعاملة المالية المواصلة والقواعد والوصايا التي توصي بها. اه قبل ان نبدأ في قواعد الوصايا ماذا يعني التكييف؟ يعني ما ما مراد عندما نقول تكييف المسألة - 00:02:08

المعاصرة اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اه التكييف للمعاملات المالية المعاصرة هو اول مراحل الحكم عليها - 00:02:21

اول مراحل الدراسة هو التصور ثم مرحلة الحكم. الحكم يبتدأ طالب العلم دائما بالتكييف او التخريج ما معنى كلمة التكييف او ما معنى كلمة التخريف؟ معناها ان يحاول ان يبحث لهذه المسألة او المعاملة التي يدرسها يحاول ان يبحث لها عن نظائر - 00:02:39

في الفقه الاسلامي ويحاول ان يخرجها على اه بعظ العقود المسماة يحاول ان يخرجها على بعض الاحاديث والايات الواردة يحاول ان يخرجها على بعض القواعد الفقهية الموجودة ان يحاول ان يوجد لهذه المعاملة المالية المعاصرة او النازلة المالية المعاصرة يحاول ان يوجد لها روابط - 00:02:59

وعلائق نصوص سابقة اية حديث قاعدة فقهية عقد مسمى نصوص عند الفقهاء يحاول ان يردها الى جذور لم طبعا الهدف من هذا التكييف او التخريج ان يعني يكون مساعدا له - 00:03:21

في الحكم طبعا لو تصورنا ان ثمة مجتهدا مطلقا يستحضر الايات والاحاديث ونصوص الشارع بس تحضر القياس والاجماع النصوص الشرعية واذا وردت علي نازلة معاصرة لتكلم فيها مباشرة بمقتضى هذه النصوص - 00:03:47

لكان ذلك سليما وصحيا وهذا الذي فعله الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم يعني كنت تقصد انه ما يصير بحاجة الى مرحلة التكييف ليس بحاجة لمرحلة التكييف يعني الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا بحاجة لمرحلة التكييف لانهم هم من اسس الفقه الذي بعده - 00:04:14

فهو مباشرة يعني كان لما يسأل عن سؤال يجيب عنه بالاية او بالحديث لكن الزمن كان قريب والمعاملات لم تتعقد كما هي اليوم يعني لم تتكاثر وتتسارع وتتعقد مثل حالنا اليوم - 00:04:28

فلذلك كان الامر في عصر الصحابة المعاملات التي نشأت عندهم كانت قريبة العهد وقريبة الشكل من المعاملات التي عاشوها في العهد النبوي الكريم مع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - 00:04:43

وكذلك في عصر التابعين وكذلك من بعدهم لكن حقيقة في الخمسين سنة الاخيرة صار هناك تسارع كبير جدا في المعاملات المعاصرة نشأتها واشكالها والتحديثات وتركيبها وتعقيدها بما لم يكن على مر الزمن - 00:04:57

السابق باشكال حديثة جدا فهذا لا شك انه يؤكد على اهمية التخريج والتكييف فطالب العلم صار بحاجة الى مساند له طالب العلم لو حكم في المسألة او في النازلة بمجرد علمي بالنصوص الشرعية فقط - 00:05:15

دون ان يوسط تكييفا او تخريجا او كلام او كلام قواعد فقهية او نصوص فقهاء فانه سيتجاهل ثروة فقهية كبيرة جدا لذلك تكييف المسألة هو محاولة استجلاب النصوص الفقهية ومحاولة للاستفادة - 00:05:36

من اراء وعقول الفقهاء المتقدمين فلو جاءت نازلة معاصرة مثلا رآها شبيهة بالاجارة فانه سوف يستدعي ضوابط عقد الاجارة واستدعي نصوص الفقهاء المشابهة لهذه النازلة الموجودة في باب الاجارة وهكذا - 00:06:04

فهذا مفيد جدا لطالب العلم وان كان نقول من حيث التصور النظري ليس ضروريا من حيث تصور النظر لكن من حيث التطبيق العملي هو ظروري لانه سيحتاج الى ثروة فقهية يستند عليها ويحتاج الى عقول فقهية - 00:06:21

اه يستفيد منها ولوجود الضعف العلمي الذي يعني يجعل العقل المعاصر اليوم عقل الفقيه اللي المعاصر اليوم اجعلوا آآ تغيب عنه بعض الجزئيات وبعض الظوابط الشرعية في هذه النوازل مما يستدعي منه هذا التكييف - 00:06:42

مرحلة التكييف والله اعلم اه تقصد شيخ منصور يعني احنا الحين ننظر في المعاملة المالية فنشوف يعني نلحقها باي الابواب باي الضوابط العامة مثلا ضوابط الاجارة او ضوابط القرض او ضوابط الدين - 00:07:04

بهذه الصورة. طيب هذا الالحاق اللي يحصل هل هو الحاق لمجرد الاسم يعني مثلا انسان دخل بنك من البنوك فشاف مكتوب مثلا والله قسم الحوالات اراد ان يدرس احكام هذه المعاملات المالية ففتح في كتب الفقه - 00:07:16

باب الحوالة او باب الحوالة. هل هذا الالحاق بهذا الشكل صحيح؟ نقول احنا نلحق بناء على الاسم فما سمي اليوم حوالة فناخذ احكام الحوالة في الفقه الاسلامي. او ما سمي اليوم مثلا وديعة - 00:07:29

تأخذ احكام الوديعة الفقيه الإسلامي؟ يعني هذا الذي اشرت اليه قضية مهمة وهي من مزالق تكييف مرحلة التكييف ان الانسان يغتر بتشابه الاسماء لذلك نحن نقول لطالب العلم الذي يدرس المعاملات المالية المعاصرة لا تغتر بتشابه الاسماء - 00:07:39

بل انظر الى الحقائق فانت لما تقرأ اليوم في الاعلانات البنكية والتجارية ان ثمة حوالات مالية او تحويلات مالية ليس معنى ذلك ان هذه هي الحوالة التي ارادها الفقهاء بنقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى وضوابطها الفقهية وهل هي لازمة او ليست بلازمة الى غير ذلك - 00:07:58

لا ليس هذا من جنسي هذا وان اتفقت وتشابهت الاسباب لذلك مما آآ يحتاج طالب العلم الى معرفته ان ينظر الى الحقائق والاطراف والالتزامات والحقوق ولا ينظر الى المسميات وهذا في الحقيقة اوقع كثيرا - 00:08:20

اه كثير من الدارسين في اشكالات فعندما يدرس مثلا الشركات المعاصرة يتجه نظره الى كتاب الشركات القديمة وهذا مشكل حقيقة

لانه من الشركات المعاصرة ما يسمى عند القانونيين او في الانظمة المعاصرة - 00:08:46
بشركة الشخص الواحد كتاب الشركات عند الفقهاء لا يعرف شركة الا ما اشترك فيه او ما اجتمع فيه اثنان فاكثر و ما يسمى بشركة الشخص الواحد لا يدرجه الفقهاء في كتاب الشركة البتة - 00:09:03
لانه ليس هناك اجتماع اصلا من الاطراف وتسمية الشركة القانونية المعاصرة بالشركة ذات الشخص الواحد تجوز لاحظ هذا اللفظ لفظ الشركة لفظ موهم للناظر لماذا لانه نظر الى معناه الفقهي او معناه اللغوي - 00:09:25
الاصطلاحات الفقهية القديمة التي استخدمها فقهاؤنا قريبة من الجذور اللغوية والاستعمالات اللغوية الصحيحة لها المعاملات المعاصرة المعاملات المعاصرة مسمياتها اه يغلب عليها انها ترجمة لمصطلحات انجليزية لان هذه المعاملات المالية المعاصرة - 00:09:41
نشأت في تلك البلدان وانتقلت الى البلدان العربية انتقالها الى البلدان العربية جعل الاسماء تنتقل كذلك ويستفيدون الى الترجمة احيانا الترجمة هذي لا تكون دقيقة او احيانا لا تكون معبرة بشكل صحيح عن المعنى اللغوي الصحيح - 00:10:05
فهذه اشكاليات المهم ان دائما نقول طالب العلم لا تغتر بتشابه الاسماء وانما انظر الى الحقائق من الاشكالات مثلا العملات الافتراضية العملات الافتراضية مصطلح متداول عند الناس او العملات المشفرة مثل البتكوين - 00:10:25
سمي الناس عملة هل هي عملة ام ليست بعملة؟ هذا السؤال يعني هذا فانت اذا قلت عملة افتراضية او عملة مشفرة انت قفزت الى النتيجة. ايه نعم. انت تحتاج قبل ذلك ان تسأل هل هي عملة وليست بعملة - 00:10:40
ولا تغتر بما يسميه الناس انها عملة وانها يعني تأخذ احكام العملة وغير ذلك يحتاج الى تأمل في الحقائق ثم التكييف بعد ذلك. يعني نقول شيخ منصور انه تشابه الاسماء ليس بالضرورة ان يكون يعني صوابا بالعكس بالكثير من المعاملات اصلا تختلف فيها الاسماء - 00:10:53
يعني لا نقول كثير لان لو تكلمنا عن البيع اليوم يعني هو البيع قديما مع زيادات واضافات الايجار هي الايجارة لكن آآ نقول انه مزلق من المزالق ينبغي له ان ينتبه اليه - 00:11:11
طيب شيخ منصور اه هذا تشابه الاسماء تشابه بعظ الاوصاف اه هل ايضا يعني يمكن ان يكون مزلق؟ يعني مثلا في بعض البعض يقول ان الدفعة الاخيرة في الايجار المنتهي بالتمليك هي هبة - 00:11:25
انا يعني منصور انه قد يكون هذا فيه نوع من الخطأ بس ايش نوع الخطأ اللي هنا؟ هل هو نظر لبعض الاوصاف الحقها ببعض الاشكال هنا نشأ نعم هو نظر الى الاوصاف وهذا نظر جيد - 00:11:37
لكن اشكاله انه نظر الى الاوصاف نظرا جزئيا اه ولم ينظر الى المعاملة نظرا كليا وهذا من الاشكالات بعض الناس يقول في الاجارة منتهية بالتمليك يقول مثلا انا نكيف اه التمليك في اخر مدة على انها هبة - 00:11:49
وليس هبة هو له مقابل ومقابله عقد الاجارة ولو لم يستأجر مني هذه المدة ما وهبته وهو لو لم يستأجر هذه المدة ما طلب واصلا يرى ان السيارة حق له باعتبار انه قد استأجر هذه المدة - 00:12:09
فهذا ليس آآ يعني هذا النظر ليس صحيحا وقد يكون منشأ الاشكال انه نظر الى الاسم حيث كتبوا هبة كذلك من الاشكالات التي يعني يحصل النظر فيها بسبب النظر الى الالفاظ او التكييف الجزئي - 00:12:26
مثلا في اه بعظ عقود المداينات المعاصرة كالمرابحة للامر بالشراء او التورق مثلا او او غيرها من العقود عقود المداينات يوجد هناك شرط ابراء مثلا في حال الوفاة فيكيفه بعض الناظرين في العقد ان هذا نوع من انواع الهبة - 00:12:44
وفي الواقع العام او او يقولون هو ابراء. والابرة هي هبة نوع من انواع الهبة او او شكل من اشكالهم هبة الدين على المدين. ابراؤه من الدين ولكن في واقع الامر ان هذه - 00:13:08
ليس بابها باب الهبة ولا الابراء وانما هذه المسألة بابها باب الشروط في البيع باب الشروط في البيع كيف الهبة والابراء وشيء ينشأ مجردا عن المعاوظة فلو فرضنا ان ثمة - 00:13:25

دائن ومدين باع احدهما للاخر سيارة مثلا بالاجل بمائة اه دولار تسدد بعد سنة في منتصف السنة مات هذا الشخص ولا يوجد اي شرط امرأة فجاء ورثة هذا المدين الى الدائن وقالوا نريد ان تبرئ - 00:13:46

اه ابانا المتوفى فان ابرأه في في ذلك الحين هذا يسمى هبة ويسمى ابراء لكن ان كان ثمة شرط في عقد المرابحة ينص على انه يسقط عنه الدين عند الوفاة - 00:14:07

فليس هذا من قبيل الهبة والابراء هذا شرط من الشروط قد دفع هذا المشتري ثمنه وله قسط من الثمن طب وان قال قائل انه يوجد عند هذه المؤسسة المالية ويوجد عند هذا البائع وعند هذا الدائن عقود اخرى - 00:14:25

ليس فيها هذا الشرط وبيعت بالثمن نفسه نقول ولكن هذا لا ينفي ان هذا الشرط له قسط من الثمن فان هذا قد اشترى بارخص منهم لانه اخذ مزايا اكثر بنفس السعر - 00:14:47

اذا هذا شرط من الشروط في البيع وله مقابل من الثمن لذلك الثمن في مثل هذه الحالة يقال ان الثمن في هذه الحالة مئة وان حصل وفاة فيعفى عنه وهذا نوع من انواع التردد في الثمن الذي يمنعه بعض الفقهاء ويجيزه بعض الفقهاء والصحيح جوازه - 00:15:01

لان الغرر فيه يسير ولكن آآ ولين الغرف يسير وتابع تابع لعقد البيع بخلاف ما لو كانت المعاوظة على هذا اساسا يعني يقول قائل انا سوف اقدم لك عقد تأمين بان ادفع عنك القسط في حال الوفاة وادفع لي كذا - 00:15:21

هذا عقد تأمين على التعويض في حال الوفاة وهو عقد اصلي الغرظ فيه اصلي وهذا ممنوع ولكن اذا صار هذا الغرر تابعا لعقد البيع فان امره ايسر فان الغرر يجوز فيه - 00:15:40

اه يجوز اذا كان تبعا ولا يجوز اذا كان استقلالا كما قد قرروا طائفة من الفقهاء. مع ان بعض الفقهاء يمنعون هذا ويعتبرون من التردد في البيع. لكن باب المسألة - 00:15:57

ان ننظر الى الشروط في البيع وان ننظر الى التردد في الثمن وان ننظر الى الغرر الموجود في عقد البيع لا ان ننظر الى باب الهبة والابرة. لاحظ هنا الاختلاف في التكييف. جميل ويعني منشأ الاشكال هو هل ممكن نقول تشابه المسميات او تشابه بعض الاوصاف؟ يعني - 00:16:07

يعني احدث ارباك في في الالحاق والتكييف. هذا احسنت ما تشابه المسمى لانه قال نبرئك او نسقط عنك او يكون منشأ الاشكال في نظر الفقير ونظر الى هذا الشرط نظرا جزئيا - 00:16:25

وهذا الشرط ليس منفصلا عن العقد هذا الشرط موجود في العقد. جميل هذا الشرط موجود في العقد وله ثمن. جميل قد دفع مقابل ثمن و يؤدي الى شيء من الجهالة والغرر التي تغتفر - 00:16:38

لاجل كون الغرر تابعا لا اصليا. طيب شيخ منصور هل الفقيه ملزم انه يلحق اي معاملة مالية بمعاملة يعني بمعاملة فقهية قديمة. يعني هل يعني يحاول ويتكلف الالحاق والتكييف لهذا المعاملات المالية او انه ممكن يكون هناك بعض المعاملات ما يوجد لها سابقة معاملة جديدة اه يعني ما عرفها الفقهاء ولا يعني نصت يعني نصوص الشريعة عليها ام ان - 00:16:55

نقول لا والله يعني يجب كل معاملة مالية لابد ان تجد لها اصلا وفرعا فقهيا عند الفقراء اه احسنت يعني ليس بالظرورة ان كل معاملة مالية انه يلزم على طالب العلم ان يخرجها على معاملة مسماه او عقد من العقود المسماة. ما هي العقود المسماة؟ البيع الاجارة الشركة - 00:17:20

قال لا لا يلزمه ان يخرجه عليه الجدة في المعاملات المالية المعاصرة قد تكون ناشئة من التركيب تركيب معاملات وعقود مسمى وقد تكون ناشئة لان العقد جديد العقد جديد يعني لو نظرنا فيما يسميه اليوم المعاصرون عقد - 00:17:42

تأسيس شخصية اعتبارية عقب تأسيس شركة ذات شخصية اعتبارية. هذا العقد ليس هو عقد الاشتراك الذي يعرفه الفقهاء لاحظ هناك الاسم يعني عقب تأسيس شركة ذات شخصية اجمالية او عقد تأسيس شركة مساهمة وعقد تأسيس شركة ذات مصرية محدودة او عقد تأسيس شركة ذات شخص واحد - 00:18:03

هذا عقد التأسيس للشركة ذات شخصية اعتبارية عقد انشاء ذمة مالية لغرض التجارة لم يكن معروفا عند الفقهاء المتقدمين وان

كانوا يعرفون هم عقد شركة العنان والاشتراك لكن هذه العقود لا ينشأ بها - 00:18:23
اه شخصية اعتبارية مستقلة فالشاهد انه احيانا يكون العقد جديد نعم ولا يمكن ان يتم تخريجه على شيء من العقود القديمة ولكن احيانا يكون العقد له اصول قديمة فلذلك نحن ندعو الى التوسط والاعتدال في هذا الامر - 00:18:39
بحيث يحاول طالب العلم عند دراسته للمعاملات المالية المعاصرة ان يتلمس النظائر القديمة ان يتلمس النصوص الشرعية نتلمس نصوص الفقهاء وليس بالظرورة ان تكون مطابقة من كل وجه وليس بالضرورة ان ينزل كل احكام تلك المعاملة على - 00:19:06
هذه المعاملة الجديدة هذي قضية ينبغي ان ينظر اليها ينظر اليها باعتدال آآ لذلك نحن نقول اه لا تتكلف لا تتكلف في هذا التخريج لانه ليس بالضرورة اه ان تخرج - 00:19:33
هذا التخريج ليس بالضرورة آآ الملحة ان ان تخرج التخريج المطابق من كل وجه. تكلف مقابل يا شيخ منصور من تكلف اخراج المعاملة من المواصلة ممكن العقود المسمى. احسنت احيانا يكون هناك تكلف مقابل - 00:19:54
بمعنى انه يتكلف اخراجها تكون هذه المعاملة المالية المعاصرة آآ لها نظير مطابق من المعاملات المالية القديمة نعم يوجد بعض الاختلافات ولكن اختلافات غير مؤثرة. لكن لها نظير مطابق للمعاملات المالية القديمة - 00:20:10
وبعض الباحثين يتكلف اخراجها عن العقد المالي القديم لماذا؟ يعني اما يحاول ان يعني يتخلص من بعظ الظوابط او الشروط الموجودة في العقد المالي القديم ولا اظن بذلك ما اعظم مثلا لو جاء شخص وقال - 00:20:27
اه ان الحساب الجاري اذا كان دائما حساب جاري مع البنك دائم انا اودعت لدى البنك مثلا اه مئة دولار آآ استردها منه غدا مثلا او بعد غد فبعض الناس يقول ان هذه - 00:20:48
الوديعة البنكية انها ليست بقرض على البنك او دين على البنك وانما هي امانة او انها عقد جديد قل كلا فان هذه الوديعة البنكية دين على البنك نشأ بان دفعت له مئة دولار - 00:21:06
ومن حقك ان تسترد هذه المئة دولار غدا او بعد غد او بعد سنة فهي قرض حال لك ان تسترده متى ما شئت. هذا نحن نتكلم عن الوديعة الجارية التي تحت الطلب - 00:21:25
بخلاف الودائع المؤجلة المذيعة الجارية تحت الطلب هذا قرض حال لكانت سبده متى ما شئتم اذا لما يأتي شخص ويقول ان الوديعة البنكية هذي الجارية تحت الطلب انها ليست قرضا حالا - 00:21:38
وانما هي الوديعة هذي الجارية وانما هي عقد جديد نقول لا هي قرض واي فائدة عليها تعد من قبيل القرض الذي جر نفعا لذلك ينبغي الحذر من هذه آآ المسألة وهذه المعاملة. فيحصل اشكال لو حاول الانسان ان يتكلف اخراجها عن احسنت. لذلك يعني دائما - 00:21:53
دائما آآ وهذه منهجية نوصي بها دائما طالب العلم سواء في هذا الموضوع او في موضوع اه دراسته في كل العلوم او موضوع التفقه او موضوع التمذهب او موضوع الاجتهاد - 00:22:15
او موضوع الحديث او عليه ان يكون معتدلا لان دائما التطرفات العلمية اه تخرج طالب علم غير متوازن فالإعتدال ان ينظر الى المسألة باعتدال لا يتكلف ان يخرجها عن عقد مسمى ولا يتكلف ان يدخلها في عقد مسمى - 00:22:32
وانما ينظر اليها نظرا متوازنا معتدلا وينظر فيما الاسماء والاوصاف التي توافق فيها العقد المسمى والاوصاف التي تخالف بها هذا العقد وتوافق بها غيرهم العقود بحيث يكون عندهم نظر متكامل في هذه المسألة. الله يجزاك خير شيخ منصور استأذنك في فاصل قصير. ثم نعود اليك باذن الله - 00:22:55
احبابي المشاهدين فاصل قصير ثم نعود اليكم باذن الله سبحانه وتعالى لماذا يتقاتل الكثيرون على المال؟ ولماذا يخاطرون بانفسهم لكسبه من طرق غير مشروعة؟ انه الطمع قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف - 00:23:14
لدينه فكما ان الذئبين يأكلان الغنم فالطمع يفسد على الانسان دينه واخلاقه. فالطمع يدعو صاحبه الى البغي والعدوان كما قال تعالى

حكاية عن نبيه داوود عليه السلام وان كثيرا من الخلطاء - 00:23:44
فيبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم. يعني ان الطمع هو وما جعل من يمتلك تسعا وتسعين نعجة يعتدي على من يمتلك نعجة واحدة. ويؤدي الطمع الى استعمال الغش والاحتيال - 00:24:04
ظلم لتحقيق الكسب السريع. ولو بطرق غير مشروعة. والطمع قد يؤدي الى سفك الدماء. لان الطماع قد يقتل ليحصل على المال. قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم - 00:24:24
حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم. والشح هو الطمع في حقوق الغير. والطمع بعكس ما يظن الطامع يورث الحرمان. قال ابو بكر الوراق لو قيل للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور - 00:24:44
ولو قيل ما غايتك لقال الحرمان. والطمع يذل صاحبه ويحوجه الى الناس. قال الاصمعي كان يقال العبد حر اذا قنع والحر عبد اذا طمع. وفي الحديث ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي - 00:25:04
صلى الله عليه وسلم فقال شرف المؤمن قيامه بالليل. وعزه استغناؤه عن الناس. ولا يزال طماع متعبا في تحصيل المال ولا يستمتع به. قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت الدنيا همه جعل - 00:25:24
الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له. ومهما الطماع المال فانه لا بركة فيه. ففي الحديث ان هذا المال خضرة حلوة. فمن اخذه بسخاوة نفس - 00:25:44
بورك له فيه. ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه. كالذي يأكل ولا يشبع. لكن ان المؤمن حقا يقنع بما اتاه الله ولا يطمع الا في مغفرته ورضاه اهلا وسهلا بكم اعزائي المشاهدين ودنا اليكم بعد الفاصل اهلا وسهلا حياك الله شيخ منصور. الله يسلمك ويبارك فيك يا شيخ منصور سؤال يعني تكلمنا في النقاط السابقة - 00:26:04
اه عن التكييف الشرعي وبعض القواعد المتعلقة به لكن هل من امور او وصايا اه تبين لطالب العلم مدى صحة اه تكييفه الشرعي يعني كيف يتأكد طالب العلم ان هذا التكييف الذي يعني فعله او الحق به المعاملة المالية - 00:26:42
المعاصرة تكييف صحيح اه يستطيع ان يبني عليه اثاره اه هذا السؤال الحقيقة مهم ومما يؤكد اهميته ما قاله اياس بن معاوية رحمه الله تعالى ورظي عنه قال اذا بني الشيئ على عوج لم يكد يستقيم - 00:26:57
فلذلك لابد لطالب العلم يراجع تكييفه كما ذكرت مثلا لو ان طالب العلم نظر في بعض العقود اه المالية و لم يكيف المسألة تكييفا صحيحا مثلا كيف على انها هبة او ابراء؟ بينما هي في واقع الامر معاوظة - 00:27:13
قواعد الشريعة المتعلقة بالابراءات والهبات غير قواعد الشرعية المتعلقة بالمعاوظات فسيطبق قواعد شرعية مختلفة تماما فقد يبيح محرما وقد يحرم مباحا لاجل ان نظره قد زل في المقام الاول بانه حين نظر الى هذه المعاملة - 00:27:33
بعد ان فهمها التفت ذهنه الى باب اخر غير الباب الذي ينبغي ان ينظر اليه فهذه الاشكالية هذا التفات الذهن هذا الخلل في التكييف معناه ان شيء يعني ادعى ان يكون - 00:28:00
الحكم خاطئا لذلك سؤالنا كيف يراجع طالب العلم دائما تكييفاته؟ يحتاج حقيقة الى عدد من القواعد او نقاط المراجعة التي يراجع بها تكييفاته من هذه النقاط مثلا ان ينتبه لمقاصد المتعاملين - 00:28:17
فاذا جاءنا اه بنك مثلا وقال ان هذا الامر هبة لم تفتح البنوك لتهب الناس هبات وعطايا ولا لان اه تتصدق عليهم لا هذه البنوك مؤسسات تجارية مالية تهدف للربح - 00:28:42
فلذلك لما يقول لما تصف المعاملة او العقد بانه هبة او ابراء يحتاج منك الى نظر وتأمل هل هو بالفعل كذلك؟ ام ليس كذلك وكونك تتعرف على مقاصد المتعاملين لما دخل - 00:29:03
هذا الانسان لهذه المعاملة نحن قد ذكرنا في مسألة التصور ان من قواعد التصور ان يعرف سبب نشوء المعاملة معرفة سبب نشوء المعاملة وتاريخها واهداف المتعاملين بها يجعل طالب العلم ينصرف الى تكييف صحيح - 00:29:19
لان احيانا من اه عوامل التفريق بين العقود اغراظ المتعاقدين يقول اذا كان غرضه التملك فانه غالبا يتجه للبيع واذا كان مثلا اه

متطوعا بمنفعة شيء فان هذا نوع من الاعارة. واما اذا كان يريد عوظا للمنفعة فهذا نوع من الاجارة. وهكذا. فاغراض - 00:29:39
تؤثر في تكييف العقود فهذه قظية مهمة نسميها نقطة مراجعة ما هي اغراض المتعاقدين؟ من هم المتعاقدون ماذا يريدون بهذه المعاملة هل صحيح انني كيفته بهذا الشكل هل هذا متفق مع اغراضهم؟ ام لا - 00:30:04
من نقاط المراجعة ان ينظر هل تكييفه هذا ينسجم مع المعاملة القديمة او القاعدة الفقهية القديمة؟ هل ينسجم في كل الاحوال؟ او بعض الاحوال يحتاج انه ينظر ما هي نقاط - 00:30:25
الاتفاق وما هي نقاط الاختلاف لان احيانا اه ينصرف الذهن عن بعض نقاط الاتفاق واحيانا ينصرف الدين عن بعض نقاط الاختلاف وانا اضرب بذلك مثلا احيانا لو سألت طالب العلم قلت له ما تكييف خطاب الضمان - 00:30:40
ينصرف مباشرة بسبب التوافق الاسمي الى باب الضمان المعروف عند الفقهاء باب الضمان وهو نعني به او الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة هل مصدر البنك مصدر خطاب الضمان؟ هل هو يضم ذمته - 00:30:57
الى ذمة هذا العميل المدين في هذه المطالبة بحيث ان للدائن ان يطالب ايهما شاء او المستفيد من خطاب الضمان او ان يطالب ايهما شاء المظمون له نقول هذا فيه - 00:31:15
صحة من وجه وخطأ من وجه الظمان الذي يعرفه الفقهاء يكون الضامن فيه تابعا تابعا. نعم. الدين الضامن فيه تابع للدين الذي ثبت في ذمة المظمون عنه. فلو توفي دين المضمون عنه - 00:31:35
يعني سقط الثبات له دين الضامي. احسنت. ولو حصل هناك خلاف بين هذا المضمون عنه وبين دائنه لاي سبب من الاسباب وادى الى نزاع فيما بينهم وربما اتجه الى المحكمة - 00:32:00
فان هذا لا يعفي البنك مصدر خطاب الضمان من الضمان الذي اصدره بينما في واقع الامر عند الفقهاء الضمان يكون تابع لهذا الدين المظمون واذا سقط هذا الدين المظمون فانه يسقط - 00:32:18
الضمان طبعا لماذا؟ لان خطاب الضوء او عذرا الضمان الفقهي الذي تكلم عنه الفقهاء هو ضم ذمة الى ذمة لكن خطاب الضمان هو انشاء ذمة مالية جديدة على البنك دين مالي على البنك بمقابل - 00:32:38
فلذلك لا يحتاج الشخص اليوم المعاصر الذي يعني يريد ان يسير خطاب الضمان الذي يريد ان آآ يحصل على نقودي من خلال خطاب الضمان لا يحتاج الى ان يثبت ان له حقا - 00:32:59
على هذا المدين امير البنك ولا يحتاج ان يثبت انه لم يخطئ ولا يحتاج ان يثبت شيئا وانما يحتاج فقط الى ابراز خطاب الضمان مثل الشيك نحتاج الى ان نجلس خطاب الضمان ويستحق - 00:33:20
كل المبلغ المسجل فيه وهذا فرق لكن هناك اوجه اتفاق من اوجه الاتفاق بين خطاب الضمان والضمان مثلا ان هذه الذمة فيها نوع من التبعية لكن ليست تبعية ثبوت وسقوط الدين لا ولكن تبعية سداد ووفاء. فمتى ما سدد البنك فان له الحق ان يرجع على - 00:33:36
هذا العميل الذي طلب اصدار خطابه اذا هذا نوع من انواع التبعية في الوفاء واذا لم يسدد فليس له الحق ان يطلب من هذا الشخص ان يوفي شيئا اذا لاحظ ان خطاب الضمان والضمان المعروف فقها - 00:34:02
بينهما اوجه اتفاق وبينهما اوجه اختلاف يحتاج طالب الفقه ممكن يكون هذا في جدول عنده فاذا نظر المعاملة المعاصرة ينظر الى اوصافها شروطها احكامها احكام التبعية فيها الثبوت السقوط الجواز اللزوم - 00:34:21
فينظر الى هذه الاحكام ثم ينظر الى ينظر الى نظائرها القديمة. جميل. ويجعل في هذه صف ويجعل الصف الاخر فيه معاملة والصف الاخر فيه معاملة والصف الثالث فيه معاملة ويضع علامة صح وعلامة خطأ انها تتفق هنا تختلف هنا - 00:34:40
انه هناك اتفاق جزئي في بعض الاحوال دون بعض حتى يتصور هذه المعاملة ان هذي مرحلة مهمة جدا قبل قضية الحكم والان نتكلم عن الحكم في حلقة مستقلة انه لابد عند الحكم ان يعرف - 00:34:59
في كل معاملة مالية ما هي مناطات الاحكام الشرعية بحيث مناط الحكم الشرعي هنا الجواز بني على هذه الصفة فيحكم بالجواز متى ما وجد وجدت هذه الصفة في المعاملة المعاصرة - 00:35:13

حكم بالتحريم لاجل ان مناطه في هذه المعاملة كذا فاذا يحكم بالتحريم في هذه المعاملة لوجود هذا المناط في هذه المعاملة المعاصرة. في حال الاشتراك يعني كيف يعني كيف يكيف طالب العلم - 00:35:30

في حال الاشتراك بهذا الشكل اخذت من هذه المعاملة جزء من هذه المعاملة جزء من هذه المعاملة جزء. باحكام يعني احيانا يأخذ احكام اه من هذي ومن هذي وارد واحيانا يلحقها باقرب شبيه ونظير. هم. اذا كانت متعارضة - 00:35:43

يعني اه وهذا ما يسمى مقياس الشبه مقياس الشبه ان يلحق ان يكون للفرع آآ اصلين يعني يحتار الفقيه يلحق هذا الفرع بايهما فينظر الى اشبههما. جميل. فهذه يعني اه - 00:35:58

اه قياس الشبع مناطه ان ينظر الى يعني مناطات الاحكام لان احيانا يكون هناك اوصاف غير مؤثرة مثلا في خطاب الضمان طبعا خطاب الضمان بالمناسبة اليوم المعاصر من اه اركانه ان يكون مكتوبا في ورقة - 00:36:18

الشيك من اركان الشيك ان يكون محررا بشكل معين وان يكتب عليه حرر في مدينة كذا وان يكتب عليه تاريخ. لاحظ هذه اركان فالشيك لكن هل هي مؤثرة في التكييف؟ نقول لا - 00:36:38

ليست مؤثرة في التكييف ان من اركانه ان يكون في ورقة. فلو جاءني معاملة فقهية ولم يكن من اركانها ان تكتب في ورقة لما كان هناك اشكال في التكييف واللاحق - 00:36:57

الظمان الفقهي لا يلزم عند الفقهاء ان يكون مكتوبا في ورقة وانما يصح بلفظ بل يصلح يصح باي لفظ دل عليه على الصحيح فلذلك هناك احيانا بعض الاوصاف في المعاملات المعاصرة هي مؤثرة - 00:37:07

في هذه المعاملة والمعاصرة لكنها ليست ذات اثر في التكييف الفقهي. جميل ولكنها ركن من اركان المعاملة المعاصرة آآ الشركات المعاصرة من ضوابطها ان يكون عقد تأسيسها مكتوبا لا شفويا - 00:37:23

لكن الشركات عند الفقهاء تصح مكتوبة وملفوظة ولا يعني يلزم كتابتها والغالب في العقود الفقهية انه لا يلزم كتابتها الوقف والبيع وغيرها لا يلزم الكتابة الشاهد ان هناك اوصاف اه يحتاج طالب علم عند النظر عند التكييف ان يلغيها - 00:37:39

لانه آآ ليس معنى الغاءها انها آآ انها باطلة لا وانما انا في التكييف غير مؤثرة في التكييف غير مؤثرة في التكييف والا فان الاتفاق على هذا بين المتعاقدين له احكامه ولا يصح الاتفاق بينهم - 00:37:58

او ان يكون هناك نظام عام يلزم اه من باب المصالح المرسلة بان تكون هذه العقود مكتوبة وان تلغى اذا لم تكن مكتوبة. ان هذا نظر اخر لكن الهدف عندنا الان في التكييف ان نقول - 00:38:14

انه احيانا بعض الاعصاب لا تكون مؤثرة لذلك اه ينبغي لطالب العلم ان يكون عنده نقاط مراجعة نقاط مراجعة فينظر للاوصاف في جدول وينظر الاوصاف المؤثرة والاوصاف غير المؤثرة آآ يلحق المناطات ينظر الى مقاصد المتعاملين - 00:38:27

وطبيعة هذا العقد وما يراد به ولماذا اقدموا عليه كل هذا مع اتقان للدراسة الفقهية وهو متقن لكتاب الاعارة والاجارة والقرظ والهبة والبيع ويعرف ما هي مقاصد هذه العقود عند المتقدمين - 00:38:48

يقارن المقاصد بالمقاصد يقارن الشروط بالشروط الاوصاف بالاوصاف فيخرج الى تكييف مناسب وجيد والله تعالى اعلم يعني طالب علم يعني كما ذكرنا انه بحاجة الى اما الواقع فهو بحاجة ايضا الى - 00:39:13

تكييف صحيح وبحاجة الى معرفة الاشياء المكيف يعني او الذي نكيف عليه وهي المسائل هذه الفقهية فقد يعني يحسن الانسان تصور المسألة بس يعني هو لا يفهم الفروع الفقهية القديمة ما يتصورها بشكل جيد فبالتالي ان يلحق على شيء اخر خاطئ يعني. صحيح. فيفهم الهبة بشكل فيقول يعني المعاملات متطابقة - 00:39:26

الامر الفقهاء لا يقولون ان هذه بين تفهم البيوت بشكل اخر مثلا. صحيح. التكييف او التخريج هو ربط ربط عندنا مسلا معاصرة وعندنا اه مسألة قديمة او باب قديم او فرع قاعدة فقهية او فروع او اه ايات او احاديث او نصوص من الصحابة - 00:39:47

التكييف هو هذا الربط يقول ان هذه المسألة ترجع الى باب كذا ترجع الى اية كذا ترجع الى قاعدة كذا هذا التكييف هذا الذي يسمى التكييف بحيث انه يستدعي الشروط الموجودة - 00:40:08

في هذا الباب وينزلها على هذه المعاملة المعاصرة فهذا لا يتم التكييف او هذه المهارة وامارة التكييف او الربط هذا لا تتم الا اذا كان عنده علم بالمعاملة المعاصرة وهو ما سميناه التصور - 00:40:23

وعنده علم بالفقه بالمعاملات المالية وهو الذي قرره اهل العلم واهل الفقه في كتبهم القديمة مستندين فيه الى نصوص من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اه وقبل ذلك كله يعني ان يستعين الانسان بالله سبحانه وتعالى. نعم. ويفتقر اليه - 00:40:38

اه ويسأله التوفيق والصواب وان يريه الحق حقا ويرزقه اتباعه وان يريه الباطل باطلا ويرزقه اجتنابه. نعم. اه الانسان احيانا يعني يعتمد على كثير من الاسباب ويغفل السبب الاهم والاول وهو يعني توفيق الله عز وجل لعبده. اه ويعني ان يوفقه لان يفتقر - 00:40:59

اليه وتذلل بين يديه وان يلهمه الصواب في في دراسته او في طلبه للعلم عموما وفي دراسته لمسألته المعينة جزاك الله خير يا شيخ منصور يعني حلقة ماتعة ومفيدة. باذن الله في الاسبوع القادم نتكلم عن القواعد والوصايا التي تتعلق بالحكم الشرعي - 00:41:15

اه في دراسة المعاملة المالية والمعاصرة شكر الله لك شيخ منصور اهلا وسهلا. والشكر موصول اليكم ايضا اعزائي المشاهدين على حسن متابعتكم ومشاهدتكم. نلتقي بكم باذن الله سبحانه وتعالى في الاسبوع القادم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:41:33

فلو قد دقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت يشغلك عنه هوى مطاع. ولا دنيا بزخر فيها فتن تام - 00:41:47